

الحج

إعداد مبرمج وطني

وبهذا تكون قد
أتممت نسكك
سائلاً الله لك
القبول ومغفرة
الذنوب

للكميات وللتوزيع الخيري

جوال : ٠٥٠٤٢٠٠٢٠٩

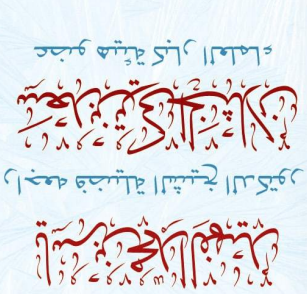
ALFAHAID@GMAIL.COM

مكتب الدعوة بالروضة
www.arrawdah.com
WhatsApp 0538887670

المكتب التعاوني للدعوة بالروضة
للإستفسار: 0538887670 ـ 0533253530 هاتف: 2492727

بعطائكم ... يستمر عطاؤنا

حساب: 20460801010908 4 مصرف الراجحي
حساب: 0 1 0 0 7 0 0 6 9 6 0 بنك سامبا
حساب: 20162291000102 بنك الأهلي
للتحويل من اي بنك: SA2680000204608010109084







إعداد مبرمج وطني

الحج

طواف القدوم سنة وليس بواجب

من ترك ركن فعل .. لم يتم حجه

محظورات الإحرام:

- إزالة الشعر من الرأس أو من غيره.
- قص الأظفار.
- استعمال الطيب.
- المباشرة (مقدمات الجماع).
- قتل الصيد.
- عقد النكاح.
- الجماع.
- لبس المخيط. (محظور على الرجال)
- تغطية الرأس. (محظور على الرجال)
- لبس النقاب. (محظور على النساء)
- لبس القفازين. (محظور على النساء)

- المسلم مخير بين أن يحج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً.
- الفرق بين القارن والمفرد في أمرين:

١- أن المفرد حين الإهلال يقول : لبيك حجاً والقارن يقول : لبيك عمرة وحجاً.

٢- المفرد ليس عليه هدي بينما القارن عليه هدي كالمتمتع.

- يحرم فعل شيء من محظورا ت الإحرام.

أركـــان الحج :

١ الإحرام.
٢ الوقوف بعرفة.
٣ طواف الإفاضة.
٤ السعي.

واجبات الحج :

١ الإحرام من الميقات.
٢ الوقوف بعرفة إلى الغروب.
٣ المبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل.
٤ المبيت بمنى في ليالي التشريق.
٥ رمي الجمار مرتباً.
٦ الحلق أو التقصير.
٧ طواف الوداع.



١ إذا اشترط الحاج أو المعتمر ولم يتمكن من إتمام النسك فلا شيء عليه ، وإن لم يشترط الإنسان ولم يتمكن من إتمام النسك فحكمه حكم المُحصر

٢ صفة التلبية : (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك).

٣ من ترك الوقوف بعرفة فلا حج له، ومن دفع منها قبل غروب الشمس فعليه دم.

٤ إذا لم يجد الحاج الهدي صام ثلاثة أيام في الحج ويستحب أن تكون يوم ١١ و ١٢ و ١٣ و سبعة أيام إذا رجع إلى بلده.

٥ صفة التكبير : " الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد "

٦ إذا غربت عليه الشمس ولم يخرج من منى فيلزمه التأخر.

خطوات تأدية الحج

م	العمل	التفصيل			الحكم عند المخالفة
		م	الحكم	الفعل	
أولاً	اليوم الثامن (يوم التروية)	١	يسن	الاغتسال والتنظف، والتطيب للرجال فقط قبل الدخول في النسك.	لا شيء عليه
		٢	يسن	في الإحرام أن يلبس الرجل إزار ورداء أبيضين نظيفين أما النساء فتلبس ما شاءت من غير تبرج ولا زينة.	لا شيء عليه
		٣	يسن	للمتمتع الإحرام (الإهلال) بالحج قبل الزوال من مكانه الذي هو نازل فيه ويقول: (لبيك حجا) أو (اللهم لبيك حجا).	لا شيء عليه
	الإحرام بنية الدخول في النسك	٤	يسن	لمن خاف مانعاً من إتمام النسك من مرض وغيره أن يشترط، وذلك بأن يقول : (اللهم لبيك حجا فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ولا يسن إذا لم يكن هناك سبب.	لا شيء عليه – انظر رقم : ١
		٥	يسن	التلبية بعد الدخول في النسك والإكثار منها ، ورفع الصوت بها للرجال حتى رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.	لا شيء عليه – انظر ر قم : ٢
		٦	يسن	النزول بمنى وقصر الصلاة الرباعية ركعتين من غير جمع.	لا شيء عليه
ثانياً	اليوم التاسع (يوم عرفة) (ليلة مزدلفة)	٧	يسن	الانطلاق إلى عرفة بعد طلوع الشمس مع التلبية.	لا شيء عليه
		٨	يسن	الاستماع إلى الخطبة ثم أداء صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرا في وقت الأولى بآذان واحد وإقامتين.	لا شيء عليه
		٩	يسن	التفرغ للدعاء بخشوع وحضور قلب مع استقبال القبلة ورفع اليدين.	لا شيء عليه
		١٠	يجب	الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس.	انظر ر قم : ٣
		١١	يجوز	أن يقف في أي مكان إلا بطن عرنة، قال عليه الصلاة والسلام: "وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة".	لا شيء عليه
		١٢	يسن	الانطلاق إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بهدوء وسكينة وبلا مزاحمة.	لا شيء عليه
		١٣	يكره	صيام يوم عرفة للحاج، ويجوز لمن لم يجد الهدي.	لا شيء عليه
		١٤	يسن	أداء صلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا بآذان واحد وإقامتين حين الوصول إلى مزدلفة .	لا شيء عليه
		١٥	يجب	المبيت في مزدلفة إلى منتصف الليل.	دم
		١٦	يسن	أن يكون المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر والجلوس بعد صلاة الفجر للدعاء حتى يسفر النهار جداً ، وقد جاء عن النبي أنه "أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده" رواه مسلم	لا شيء عليه
		١٧	يجوز	أن ينفر الضعفاء والنساء ومن يقوم عليهم بعد منتصف الليل.	لا شيء عليه
ثالثاً	اليوم العاشر (يوم النحر) (يوم العيد)	١٨	يسن	الانطلاق إلى منى قبل طلوع الشمس ملبياً مكثراً من ذكر الله.	لا شيء عليه
		١٩	يسن	التقاط سبع حصيات من أي مكان في طريقك من مزدلفة إلى منى (وحجمها كحبة الحمص تقريباً).	لا شيء عليه
		٢٠	يجب	رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.	دم
		٢١	يسن	أن يرمي بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى والتكبير مع كل حصاة مستقبلها جاعلاً الكعبة عن يسارك ومنى عن يمينك ولا تدعو بعدها. ويسن قطع التلبية من حين الشروع في الرمي.	لا شيء عليه
		٢٢	يجب	الهدي على المتمتع،ووقته من يوم العيد حتى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ويجوزفي أي مكان في منى أو مكة.	انظر ر قم : ٤
		٢٣	يجب	الحلق أو التقصير والحلق أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم (والمرأة تقصر من كل ظفيرة بقدر أنملة) (رأس الأصبع) .	دم
		٢٤	يجب	أداء طواف الإفاضة بدون رمل ولا اضطباع ، ويجوز تأخيره عند سفره ويجزئ عن طواف الوداع.	لا يتم الحج
		٢٥	يسن	أن يتطيب الحاج إذا أراد النزول إلى مكة لطواف الإفاضة بعد الرمي والحلق.	لا شيء عليه
		٢٦	يجب	أداء سعي الحج .	لا يتم الحج
		٢٧	يحل	للرجل بعد فعل اثنين من (الرمي والحلق والطواف) كل شيء ما عدا الزوجة، وهذا هو التحلل الأول، فإذا فعل هذه الثلاث كلها فقد حل التحلل الكامل وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى الزوجة.	لا شيء عليه
		٢٨	يجب	المبيت في منى، والمقدار الواجب هو أكثر من نصف الليل.	دم
		٢٩	يسن	أن يبدأ الحاج بالتكبير المقيد بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وينتهي بعد صلاة عصر اليوم الثالث عشر.	لا شيء عليه
		٣٠	يجوز	تقديم عمل على آخر (الرمي والنحر والحلق والطواف) ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام"افعل ولا حرج".	لا شيء عليه
		٣١	يسن	في منى أداة الصلوات قصراً للرباعية من غير جمع.	لا شيء عليه
رابعاً	اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (أيام التشريق)	٣٢	يسن	التكبير بعد الصلوات المفروضة.	انظر ر قم : ٥
		٣٣	يجب	رمي الجمرة الصغرى ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى (العقبة).	دم
		٣٤	يسن	أن يرمي كل جمرة سبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى والتكبير مع كل حصاة ويسن الرمي بعد الزوال وينتهي بطلوع الفجر.	لا شيء عليه
		٣٥	يسن	الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الصغرى بحيث تتقدم قليلاً ذات اليمين مع استقبال القبلة ورفع اليدين.	لا شيء عليه
		٣٦	يسن	الدعاء طويلاً بعد رمي الجمرة الوسطى بحيث تتقدم قليلاً ذات الشمال مع استقبال القبلة ورفع اليدين.	لا شيء عليه
		٣٧	يسن	عند رمي جمرة العقبة استقبالها جاعلاً الكعبة عن يسارك ومنى عن يمينك ولا يدعو بعدها.	لا شيء عليه
		٣٨	يجب	المبيت في منى أكثر من نصف الليل.	دم
		٣٩	يسن	البقاء إلى اليوم الثالث عشر ويجوز التعجل والخروج في اليوم الثاني عشر.	لا شيء عليه
		٤٠	يجب	على المتعجل رمي الجمرات و الخروج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر.	انظر ر قم : ٦
		٤١	يجب	أداء طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء، قال عليه الصلاة والسلام : " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت".	دم